# المحور الثاني: الوسطاء في عمليات التداول

**الاطار القانوني:**

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34.

المعدل والمتمم

- بموجب الامر 96-10 ج ر عدد 3.
- وكذا القانون 03-04 ج ر عدد 11
- النظام 15-01 المؤرخ في 15 افريل 2003 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج ر عدد 55
- النظام 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن شروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة . ج ر عدد 87.

## 1- تعريف الوسيط

*__لغة__: نقول وسط القوم من باب وعدت، والتوسط ان يجعل الشئ في الوسط، وهو أيضا من التوسط بين المتاخصمين، والوسط كل شيء اعدله.

*__اصطلاحا__: يعرف على انه:

"كل شخص طبيعي او معنوي له دراية او خبرة في شؤون البورصة وعليه ان يباشر نشاطه في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة مقابل عمولة محددة لكل من البائع والمشتري.' وغيرها من التعريفات الأخرى.

*__قانونا__:

لم يعرف المرسوم التشريعي رقم 93-10 الوسيط صراحة لكن بمفهوم المخالفة لنص المادة 4 منه انه: "كل من يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة"

غير ان النظام 15-01 عرف الوسيط صراحة في نص المادة 1/2 منه: " الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض بالقيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه او لحسابه الخاص"

## 2- عناصر أساسية يجب ان تتوفر في الوسيط:

- ان يكون شخصا معنويا في التشريع الجزائري.

-ان يكون خبيرا فيما يتعلق بالقيم المنقولة

-ان يحصل على الاعتماد

## 3- مدى الزامية عمل الوسيط

ان وجود الوسيط في عمليات البورصة ضروري ووجوبي والزامي أي احتكار قانوني المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10.

## 4-أهمية عمل الوسيط

- يخفف على المستثمرين عناء وتعب البحث في الأسعار المناسبة للسلع
- المساهمة في إنجاح عملية دخول المستثمر للبورصة
- المساهمة في توفير الوقت والجهد.

## 5- قواعد واداب ممارسة مهنة الوسيط

نصت عليها المادة 50 من النظام 15-01وهي:

- التصرف بامانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبون
- معاملة الزبائن نفس المعاملة
- تقديم معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة للزبائن
- كتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون

## 6- الأشخاص المخولين أساسا بممارسة مهنة الوساطة

طبقا للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 هم:

* البنوك

*المؤسسات المالية

*الشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض

## 7- النشاطات التي يمارسها الوسيط

تم النص عليها في المادة 2 من النظام 15- 01 ، بالإضافة الى المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-10، بالإضافة الى احكام الباب الثاني من النظام 15-01 من المادة 18 الى المادة 36 منه.

حيث قدم المشرع قائمة من النشاطات التي يمكن للوسطاء في عمليات البورصة ممارستها مثل:

*التفاوض لحساب الغير

*الارشاد في مجال توظيف القيم المنقولة

* التسيير الفردي للمحافظ

*توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية

*ضمان النجاح في المسعى

*حفظ القيم المنقولة وادارتها

*ارشاد المؤسسات وغيرها من النشاطات الأخرى.

**ملاحظة:**

يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ان تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.

## 8- مراقبة النشاطات التي يقوم بها الوسيط

طبقا لنص المادة 55 من النظام 15-01 فان نشاطات الوسطاء تخضع لمراقبة اللجنة

كما يجب على الوسطاء تسليم اللجنة الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية تحددها اللجنة وهذا طبقا لنص المادة 56 من النظام 15-01.

## 9-كيفية اكتساب صفة الوسيط في عمليات البورصة/الاعتماد

يمثل الاعتماد تأشيرة الوسيط للدخول للبورصة بحيث لايمكنه ممارسة مهامه في المفاوضات حول القيم المنقولة الا بعد حصوله على الاعتماد، وحصول الوسيط على الاعتماد يعتبر الزامي لمارسة مهامه.

- يمنح الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- إجراءات منح الاعتماد:

وتنقسم الى شروط الحصول على الاعتماد، وكيفيات الحصول على الاعتماد، وذلك طبقا للنظام 15-01:

أ- **شروط الحصول على الاعتماد:** وتنقسم الى:

***شروط عامة** :

وتنطبق على البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض نظمتها المادة 7 من النظام 15-01 " انظر المادة"

***شروط خاصة:**

أ-1-شروط خاصة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية : نظمتها المادة 6 من النظام 15-01"انظر المادة"، حيث اشترطت تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير لاسيما المحاسبية منها.....

أ-2-شروط خاصة بالنسبة للشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض: نظمتها المادة 5 من النظام 15-01" انظر المادة"

ب- **كيفيات الحصول على الاعتماد**:

***كيفيات عامة**:

وهي إجراءات موحدة بين كل من البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض، ويتم فيها تقديم الطلب ، مرفقا بملف تم تبين محتوياته في المادتين 8-9 من النظام 15-01 "انظر محتوى المادتين "

***كيفيات خاصة:**

الخصوصية تكمن في الرد على الطلب من قبل اللجنة بطريقتين مختلفتين:

ب-1-بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية: المادة 10 من النظام 15-01 ، يرسل للملتمسين قرار اعتماد مؤقت.

ب-2-<u>بالنسبة للشركات المنشأة خصيصا لهذا الغرض</u>: المادة 11 من النظام 15-01 يتم المرور بمرحلتين كمرحلة أولى يرسل للملتمسين رخصة انشاء مدتها 12 شهرا ثم كمرحلة ثانية يمنح قرار اعتماد مؤقت من طرف اللجنة بعد تأسيس الشركة وموافقة اللجنة على طلب الشركة المقدم.

غير ان الاعتماد المؤقت لايصبح فعليا ونهائيا الا بعد اكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وذلك طبقا لنص المادة 13 من النظام 15-01.
ان الاعتماد النهائي يمكن تعديله او الغاؤه او سحبه او شطبه او إيقافه وذلك طبقا للمواد 15-16-17 من النظام 15-01 "انظر المواد"

## 10-<u>واجبات الوسطاء</u> :

تم النص عليها في الباب الثالث من النظام 15-01من المواد 38 الى 49 منه، وكذا المرسوم التشريعي 93-10 المواد 12-13-14 منه، ويتحمل الوسيط بهذه الالتزامات تجاه الفئات التالية:

***التزامات ذات طابع عام**: وتم النص عليها في المواد 40-41-42 من النظام 15-01.

***التزامات اتجاه العملاء:** ونصت عليها المواد 12-13-14 من النظام 15-01مثل:

- السعي لاتمام الصفقة

-الالتزام بابرام عقود التفاوض

-الالتزام بالسر المهني

-الالتزام بالحرص على تنفيذ أوامر الزبون في احسن ظروف السوق المادة 43 من النظام 15-01.

***التزامات الوسيط اتجاه شركة تسيير القيم المنقولة**

-ضرورة الاكتتاب في رأسمال شركة تسيير القيم المنقولة

-الالتزام بقواعد السير الحسن للسوق

***التزامات اتجاه اللجنة**

-ضرورة الامتثال للتنظيمات الصادرة عن اللجنة

-الالتزام بتسجيل الاعوان المؤهلين لدى اللجنة

-الالتزام بدفع الاتاوات للجنة نظير الخدمات المقدمة من اللجنة المواد 38-39 من النظام 15-01.

- ضرورة الخضوع لرقابة اللجنة

-ضرورة الخضوع لنظام الانضباط مع ضرورة خضوعهم لقرارات اللجنة

***التزامات الوسيط اتجاه خلية الاستعلام المالي**

وهو التزام بالتبليغ كرس بموجب المادة 49 من النظام 15-01 وذلك لمحاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

## 11-حقوق الوسيط

- الحق في الحصول على العمولة وذلك طبقا للمادة 37 من النظام 15-01
- الحق في طلب الغطاء المالي
- حق احتكار وممارسة مهنة الوساطة في البورصة
- الحق في التنفيذ على سوق المال
- الحق في الحصول على المعلومة الامتيازية.

## 12-الاعوان المؤهلون

العون المؤهل هو شخص مؤهل لممارسة عملية التفاوض حول القيم المنقولة في البورصة ولقد نظمت عمله المادتين 10-11 من المرسوم التشريعي 93-10 وكذا النظام 97-02 .

ويتولى الوسيط تقديم طلب للجنة من اجل اعتماد احد مستخدميه كعون مؤهل، وذلك طبقا للمادة 2من النظام 97-01.

اما عن شروط اكتساب صفة عون مؤهل فقد نظمتها المادة 3 من النظام 97-02 :

-ان يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل

-ان يتمتع باخلاق حسنة

-ان يكون حائزا على شهادة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها

-ان يكون ناجحا في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف اللجنة

لكي يكتسب الشخص صفة عون مؤهل يجب عليه الحصول على بطاقة مهنية تسلم له من طرف اللجنة وفي المقابل تمسك شركة تسيير القيم المنقولة سجلا يسجل فيه الحائزين على البطاقة، ثم يبلغ بذلك الوسيط بعد التسجيل.انظر المادة 4 من النظام 97-02.

يمكن للجنة سحب البطاقة المهنية من صاحبها في أي وقت لفترة مؤقتة او نهائية بموجب قرار مبرر وذلك طبقا للمادة 6 من النظام 15-02

اما عن حالات توقف العون المؤهل عن النشاط فقد نظمتها المادة 7 من النظام 97-02

وحالات إيقاف النشاط فقد نظمتها المادة 8 من النظام 97-02.

اما علاقة الوسيط بالعون المؤهل فهي علاقة تبعية حيث ان العون المؤهل يعمل تحت مسؤولية ووصاية وسيطه الذي قام بتسجيله، بحيث يعمل باسم ولحساب وسيطه ولا يمكن ان يعمل باستقلالية من الوسيط، وبالتالي أي طارئ يمس الوسيط ينعكس على العون وقد يؤدي الى انهاء مهامه، واي طارئ يحدث للعون يجب على الوسيط اخطار اللجنة به لسحب البطاقة المهنية.

## 13 – مسؤولية الوسيط

### أ- مسؤولية الوسيط المدنية

يتحمل الوسيط المسؤولية المدنية عن اخلاله بالتزاماته المدنية التي قد تكون عقدية بمناسبة العقد المبرم بينه وبين المستثمر، وقد تكون تقصيرية نظير اخلاله بتنظيمات البورصة.

### ب- مسؤولية الوسيط الجزائية

يتحمل الوسيط المسؤولية الجزائية ويسأل عن الجرائم المرتكبة في هذا المجال، وهذا مانصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10.

وهذه الجرائم هي:

-جريمة استغلال معلومة امتيازية

-جريمة نشر معلومات خاطئة

-جريمة القيام باعمال غير مشروعة في سوق البورصة

ج- **مسؤولية الوسيط التأديبية**

يتحمل الوسيط المسؤولية التأديبية عن اخلاله بالتزاماته المهنية حيث تملك اللجنة الحق في تأديب الوسطاء الذين قاموا بالاخلال او التقصير في أداء الواجبات المهنية وعدم احترام اخلاقياتها وكل مخالفة للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسيط تعرضهم لتطبيق العقوبات التالية:

الإنذار والتوبيخ وحظر النشاط كله او جزء منه مؤقتا او نهائيا، سحب الاعتماد.

اما عن المخالفات التي يمكن للوسيط ان يرتكبها فقد تم النص عليها في المادة 58 من النظام 01-15

نذكر منها :

-مخالفة احد قرارت اللجنة.
-التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة
-عدم التسليم في اجل محدد لاي وثيقة او معلومة تطالب بها اللجنة
-السماح لعون غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة
....وغيرها من المخالفات المرتكبة .